

مللقى الأبحر

@ 160 @ القرآن الصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيينولا يقرأؤ المؤتم بل يستمع وينصت
وإن قرأ أمامه آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي والنائي والداني سواء . .